

شبهات العلمانيين حول أسباب النزول

د. إسماعيل حضري

المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث مناقشة الشبهات التي أثارها التيار العلماني قيئاً وحديناً حول أسباب النزول، باعتبارها أحد علوم القرآن المهمة التي تعين على فهم النص القرآني دون أن تحصر دلالاته في سياق تاريخي ضيق. وقد سعى البحث إلى كشف الخلل المنهجي والفكري في الطروحات العلمانية، وبيان آثارها على فهم النص الشرعي وتشريعاته.

إن مفهوم العلمانية، باعتباره مصطلحاً دخيلاً لا صلة له بالعلم، وإنما يقصد به في أصله الغربي فصل الدين عن شؤون الحياة. وهذا التوجه له آثار خطيرة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية، أبرزها إقصاء الشريعة، وتفسير القيم، وإضعاف الهوية الإسلامية.

وتتعدد شبهات العلمانيين حول أسباب النزول، عبر ست دعاوى رئيسة، من أهمها: الادعاء بأن كل آية نزلت بسبب، والتشكيك في اعتماد النقل والرواية في معرفة أسباب النزول، والقول بتعارض أسباب النزول مع أزلية القرآن، والدعوة إلى تفسير الآيات تفسيراً تاريخياً مقيداً بوقائع النزول.

وقد تم تفنيد هذه الشبهات اعتماداً على منهج علمي استقرائي، مستندًا إلى أن جمهور العلماء متفقون على أن القرآن يشتمل على آيات نزلت على أسباب وأخرى نزلت ابتداءً، وأن نسبة الآيات ذات الأسباب لا تتجاوز جزءاً محدوداً من مجموع آيات القرآن، مما يبطل زعم التعميم العلماني. كما أن أسباب النزول هي قرائن لفهم المعنى، دون أن تبني عموم الخطاب أو خلود التشريع.

إن قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" تتمثل أصلًاً راسخاً في فهم النصوص الشرعية، وأن الطعن فيها إنما يهدف إلى تارikhية الأحكام وتعطيل الشريعة، ونقل سلطة التشريع من الوحي إلى الواقع المتغير.

وعليه فإن الطروحات العلمانية في هذا الباب لا تقوم على أساس علمية منضبطة، بل تتوسل بمناهج دخيلة تهدف إلى نزع قدسيّة القرآن وتعطيل أحكامه، الأمر الذي يغفر للباحثين على الالتزام بالمنهج الأصيل في علوم القرآن، والتحلي بال موضوعية والتجدد في التعامل مع النص الشرعي، حفاظاً على ثوابت الدين وخلود شريعته.

الكلمات المفتاحية: الشبهات العلمانية حول أسباب النزول، أسباب النزول وعموم اللفظ، تارikhية النص القرآني ونقدتها، أزليّة القرآن وخلود التشريع، مناهج التفسير في علوم القرآن.

توطئة:

أثار العلمانيون شبهات حول موضوع أسباب النزول قديماً وحديثاً، واحتلقو أباطيل ضمن كتابات عديدة تنادي بإعادة قراءة النصوص الشرعية، وبالتالي الدعوة إلى إعادة فهمها وتجديدها وفق اتجاهات فكرية ومعطيات أكثر فاعلية بحسب تعبيرهم! كل أولئك غير منطقى ولا يبني على أدلة معتبرة، بل ولا يستند على قواعد منضبطة في نقدها للتراث الفكري والتشريعي، فضلاً على ما يخفيه أصحاب هذه الكتابات المشبوهة من نوايا سيئة تحاول التليل من الإسلام وثوابته، وبالتالي الطعن في القرآن الكريم مصدر التشريعات ومرجع الأحكام الماطر بالقدسية والتنتزه من كل نقص..

هذا وقد ارتأيت ألا أخوض في تعريف أسباب النزول في اللغة واصطلاح العلماء درءاً لطول الكلام، وحرصاً على تناول الأهم وهو: الشبهات التي أثارها العلمانيون والاقتصار فقط على كشف أفهمهم السقية وأفكارهم الشائهة.. لليلاً تتجه صوب قواعدها ومصطلحاتنا بالتبديل والتغيير، أوحى بالترير والدفاع والانشغال بما أثاروه من ترهات وشبه وأباطيل لا تستند إلى براهين أو أدلة دامغة فالجبار الرواسي لا يؤثر فيها الحصى!

كتاب حصرة يوماً ليوهنها *** فلم يضرها وأوهى قرنَّه الوعن

فالواحد هو الاتجاه نحو هدم بنائهم من القواعد ببيان فساد منهجهم وبطلان أدلةهم حال وجودها، وإن التهجم والتجمي على الحقائق الذي مارسوه لا يقوم إلا على الهوى واتباع الظن، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

وسأتناول الحديث بعون الله ضمن مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: تعريف العلمانية وآثارها
- المبحث الثاني: شبهات العلمانيين حول أسباب النزول

المبحث الأول: تعريف العلمانية وآثارها

وفي مطلبان اثنان :

المطلب الأول: تعريف العلمانية

إذا أردنا أن نعرّف هذه الكلمة من خلال المعاجم العربية القديمة فلن نجد لها أصلاً، لأن تعبير "العلمانية" تعبير محدث لم يرد له ذكر في المعاجم العربية القديمة، وأول معجم في اللغة العربية ورد فيه هذا التعبير هو "المعجم الوسيط" الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إذ جاء في طبعته الأولى الصادرة سنة 1960م، "العلماني" نسبة إلى العلم، بمعنى العالم، وهو خلاف الدين أو (الكهنوتي)، وبقي الأمر كذلك في الطبعة الثانية الصادرة سنة 1979م، أما في الطبعة الثالثة التي صدرت سنة 1985م فقد وردت الكلمة فيه مكسورة العين، بعد أن ظلت مفتوحة فيطبعتين الماضيتين^(١).

يرى الدكتور سفر الحوالى أن العلمانية في الحقيقة تعنى إبعاد الدين عن الحياة أو فصل الدين عن الحياة أو إقامة الحياة على غير الدين؛ سواء بالنسبة للأمة أو للفرد.

أما أصل الكلمة "علمانية" فهي ترجمة غير صحيحة للكلمة اللاتينية: (SECULARISM) وترجمتها الصحيحة هي: اللادينية أواللادينية، بمعنى ما لا علاقة له بالدين ويؤكد هذه الترجمة ما ورد في دائرة المعارف البريطانية في مادة (SECULARISM): "هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالأخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها".

وظل الاتجاه إلى (SECULARISM) يتظاهر باستمرار خلال التاريخ الحديث كله، باعتبارها حركة مضادة للدين ومضادة لل المسيحية، كما يؤكد أن ترجمة الكلمة اللاتينية هي اللادينية ما أورده معجم أوكسفورد شرحاً لكلمة (SECULAR) :

1. دنيوي أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً مثل التربية اللادينية، الفن أو الموسيقى اللادينية، السلطة اللادينية، الحكومة المناقضة للكنيسة.

2. الرأي الذي يقول إنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية.

وكلمة العلمانية لا صلة لها بلفظ "العلم" ومشتقاته على الإطلاق لأن أصل الكلمة باللاتينية ليس له علاقة بالعلم، والذين ابتدعواها لم يريدوا بها العلم من قريب ولا من بعيد، ولو أرادوه لاستخدمو ما يشير إلى النسبة إلى العلم هي (SCIENTIFIC) لأن العلم بالإنجليزية (SCIENTIFIQUE)، وفي الفرنسية (SCIENCE) (1).

وأرى أن استخدام هذه الكلمة العربية كمصطلح لهذه الفكرة فيه تضليل وتعمية، ولوسموها باسمها لانصرف أهل الفطر السوية عنها وليخارها أهل الغيرة على الدين، ومنه يتضح لنا أنه لا علاقة لكلمة العلمانية بالعلم، وإنما علاقتها قائمة بالدين على أساس سلبي وهو نفي الدين وإقصاؤه عن مجالات الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية. . . إلخ.

المطلب الثاني: آثار العلمانية

إن العلمانية بالمفهوم الآنف الذكر تعتبر في ميزان الإسلام مفهوماً شائعاً لأنها تعني عزل الدين عن شؤون الحياة في كل الميادين وهذا ما سيتتج عنه حتماً آثار متنوعة نجملها كالتالي:

في المجال السياسي:

- استخدام المبدأ الميكافيلي "الغاية تبرر الوسيلة" من قبل الحكام، مما جرد السياسة من الأخلاق وأبعد عنها الدين، فأصبح استخدام كل وسيلة حلاًًاً كانت أو حراماًً أو عادياًً، بل لم يكن سياسياًً بارعاًً من لم يفعل ذلك!!
- إبعاد الناس عن الحياة واستثناء النهج الإسلامي ذي التوجه الريادي من الوصول للحكم، بل ومحاربته والتكميل بأنصاره، واتهامهم بالتطرف والإرهاب.
- نشأة التيارات المغالية التي كانت ردة فعل للأنظمة العلمانية بظلمها وفسادها.
- ولاء الأنظمة السياسية في بلاد المسلمين لدول الكفر، ولاءًً كاملاًً على حساب الإسلام والمسلمين.

في الاقتصاد:

- ترويج سلع العدو في بلاد المسلمين بما يقوى اقتصاده ويضعف المسلمين.
- أصبحت الثروة دولةً بين عدد محدود من الأغنياء الذين لا تستفيد منهم بلاد المسلمين كثيراً.
- أصبح المسلمون عالةً على غيرهم، معتمدين على عدوهم في كل شيء . . .

في الاجتماع والأخلاق:

- تحرير المرأة وتحلتها من كل القيود التي تعصّمها وتحفظ كرامتها.
- نفكك الأسر وضياع أفرادها.
- انتشار جرائم الأطفال وفسادهم.

1- العلمانية للدكتور سفر الحوالي ص 21- 24 . وينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والملذات والأحزاب المعاصرة ص 689 . وثافت العلمانية للدكتور عماد الدين خليل ص 38- 39.

- انتشار الخيانات الزوجية، وكثرة أبناء الرنا.
- الترويج للشذوذ الجنسي.
- ضعف الروابط بين الأقارب والأرحام؛ بسبب التركيز على الجانب المصلحي في الحياة وال العلاقات بين الناس.
- انتشار ثقافة التحلل والتفسخ والشهوة، مما أدى إلى كثرة الفساد الأخلاقي، وانتشار الأمراض الفتاكة.

في التربية والثقافة:

- تفسير الدين تفسيراً ضيقاً، وتحديد علومه تحديداً قاصراً.
- إهمال اللغة العربية والتربية الإسلامية، مع إظهار الاهتمام بغيرها من المواد العلمية والعصيرية.
- بث السموم والطعن في المقررات والمناهج الدراسية ضد الإسلام، مع الاهتمام بالثقافة الأوروبية.
- انتشار ترجمات الكتب الغربية في بلاد المسلمين، بل وكذلك الكتب الغربية بلغاتها الأصلية؛ تحت اسم الثقافة ودراسة الأدب. . .

الخ.

- عودة كثير من أبناء المسلمين الذين درسوا وتربيوا على مائدة الغرب ليشاهدو في نشر ثقافته وفكره وينافحوا عنها.
 - الفصل بين ما هو ديني وما هو غير ديني في الصحف والمجلات: مجلة دينية، صحيفة دينية، صفحة دينية، برنامج ديني. . . إلخ.
 - انتشار الاختلاط في المؤسسات التعليمية؛ حتى أصبح أصلاً، ومن ينادي بفصل الجنسين يصبح شاذًا!
 - حصر مفهوم الثقافة في أدب اللهو والمجون، والطرب والغناء والترفيه ومسننات أخرى⁽¹⁾.
- لا حاجة - بعد كل ما ذكر - إلى الكلام عن حكم العلمنانية، فقد اتضح لنا أنها "ليست سوى محاولة من محاولات سوء التفاهم الكثيرة التي لا بد وأن يقع فيها الإنسان الذي يختار بنفسه أن يند عن طريق الله ومنهجه في الحياة، ومن ثم يجد نفسه - وقد تخلى عن منهج الله - مضطراً إلى ابتكار منهج من عند نفسه . . . وهكذا تطلع علينا كل يوم مناهج وضعية ما أنزل الله بها من سلطان"⁽²⁾.
- والآن ننتقل - بعون الله - إلى بيان أهم الشبهات التي أثارها العلمانيون حول أسباب النزول ضمن المبحث الآتي.

المبحث الثاني: شبهات العلمانيين حول أسباب النزول

يتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

- * المطلب الأول: الادعاء بأن كل آية نزلت على سبب.
 - * المطلب الثاني: التشكيك في مقوله "العلم بأسباب النزول سببه النقل".
 - * المطلب الثالث: الادعاء بأن أسباب النزول تتنافى مع أزلية القرآن.
 - * المطلب الرابع: القول بأن أسباب النزول للكتاب لا للقرآن.
 - * المطلب الخامس: تفسير الآيات بأسباب نزولها.
 - * المطلب السادس: موقف العلمانيين من قاعدة "هل العبرة بعموم الفظ أم بخصوص السبب؟"
- لقد أحيط موضوع أسباب النزول بكثير من الشبهات والافتراضات التي أثارها الحاقدون عن الإسلام قدماً وحدينا سعياً منهم إلى النيل من الشريعة الغراء وتوجيه السهام المسمومة صوبها رغبة في زرع البلبلة والتشكيك في ثوابت الدين. . .

1- انظر: العلمانيون والإسلام للدكتور محمد قطب ص 31 - 62. وتحافت العلمنانية ص 66. والعلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام للدكتور مصطفى باحو ص 9 - 10.

2- تحافت العلمنانية للدكتور عماد الدين خليل ص 27.

ولعل أهم التغرات التي حاول المشككون الدخول منها ما يلي⁽¹⁾:

- أولاً: إهمال توثيق الأسانيد، أي: ترك تمحيق الروايات الواردة.
- ثانياً: عدم الدراسة النقدية لهذه الروايات غالباً.
- ثالثاً: إغفال سياق الآيات عند ذكر سبب النزول.
- رابعاً: الغلو والمبالغة في البحث عن أسباب نزول الآيات لا تحتاج إلى سبب؟ لأنها من الأمور العامة، كما نجده في كتب التفسير وكتب أسباب النزول.

هذا وقد تعددت شكوك العلمانيين وغالطتهم حول هذا الموضوع، لكنها بعد التمحيق والنقد تصبح متهافة مكشوفة ولا تستند إلى حجج مقنعة أو أدلة دامغة وسأعرض في هذا المبحث إن شاء الله تعالى لكل ذلك ضمن مطالب كالتالي:

المطلب الأول : الادعاء بأن كل آية نزلت على سبب

يزعم العلمانيون أن كل آية من كتاب الله تعالى نزلت على سبب، فأيات القرآن التي تزيد على ستة آلاف آية كلها نزلت على أسباب وحوادث حسب زعمهم !! ولربما استثنى بعضهم قليلاً من الآيات فقط.

يقول المستشار محمد سعيد العشماوي في ذلك: "كل آيات القرآن نزلت على الأسباب – أي لأسباب تقتضيها- سواء تضمنت حكماً شرعياً أم قاعدة أصولية أم نظماً أخلاقية"⁽²⁾.

وبهذا الادعاء العريض يقول الدكتور نصر حامد أبو زيد رغم استثنائه بعض الآيات التي يرى أنها نزلت ابتداء دون سبب وهي قليلة جداً بزعمه !

يقول: "إن الحقائق الإمبريقية⁽³⁾ المعطاة عن النص تؤكد أنه نزل منجماً على بضع وعشرين سنة، وتؤكد أيضاً أن كل آية أو مجموعة من الآيات نزلت عند سبب خاص استوجب إنزالها، وأن الآيات التي نزلت ابتداءً – أي دون علة خارجية – قليلة جداً"⁽⁴⁾.

وهذا الادعاء المتهافت – أي الرعم بأن كل آية نزلت على سبب – اغتر به بعض الباحثين ووافقو في شركه على رأسهم المفكر الفرنسي روجيه غارودي الذي اعتنق الإسلام فيما بعد، وسمى نفسه "رجاء"، حيث أطلق العنان لقلمه وخط بيديه كتاباً ودراسات في العلوم الإسلامية العميقية التي يصعب على غير أهل الشأن والاختصاص الكتابة فيها تماماً كما هو الشأن في كل علم دقيق يحتاج إلى أهله والمتخصصين فيه . . . فكانت النتيجة الواقعة في مطبات وأخطاء علمية، كان الأولى أن ينأى بنفسه عنها . . .

وفي هذا الصدد يقول جارودي: "إن الله في القرآن كما في التوراة والأنجيل، يكلم الإنسان في التاريخ. إن كبار المفسرين الأوائل للقرآن كالطيري يذكرون بالظروف التاريخية التي نزلت فيها كل آية. والمقصود دائماً هو جواب عيني من الله عن مسألة كانت أمة النبي تطرحها عليه . . إن كل آية من القرآن هي جواب إلهي عن مسألة ملموسة . . ."⁽⁵⁾.

وللرد على هذا الزعم الموهوم لابد من التذكير بأن الآيات القرآنية على قسمين:

1. ما نزل على سبب.

¹ انظر إتقان البرهان للدكتور فضل عباس 1/241.

² جوهر الإسلام، محمد سعيد العشماوي ص 128.

³ الحقائق الإمبريقية : هي الحقائق المختلصة من دراسات واقعية وميدانية وتطبيقية.

⁴ مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ، لنصر حامد أبو زيد ص 97.

⁵ الأصوليات المعاصرة: أسبابها ومظاهرها لروجيه غارودي . ص 88 وما بعدها

2. ما نزل ابتداء(¹) من غير سبب.

إن من وراء هذا التقسيم حكمة بالغة، إذ إن القرآن الكريم كتاب هداية للعلمانيين يهدىهم للتي هي أقوم، وهذا يتطلب ابتداء التشريعات وسنهما انطلاقاً من حاجة الإنسان باعتباره بشراً يغدو النظر عن معاينته نزول الوحي أو عدم ذلك. فعالية الإسلام ودعومه تشريعاته تستوجب التخفيف من التصاق أحكامه بحقبة زمنية معينة أو أمة بذاتها.

وواقع نزول القرآن الكريم يشهد بذلك، فإن عامة ما نزل فيه لم يتوقف على سبب، ما ذلك إلا لأن رسالة هذا الكتاب العظيم أن يرشد الإنسانية إلى سعادتها في الآخرة والأولى، بعيداً عن خصائص الجماعة الأولى من المؤمنين الذين نزل الوحي بلغتهم، وعاينوا نزوله، وعاشا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ الوحي.

وليس لما نزل من القرآن على سبب مزبد مزية في وجوب امثاله على مالم يرتبط بمثل ذلك ونزل ابتداء، فإن الصحابة رضوان الله عليهم عاشوا حياة القرآن في جوانب سلوكهم كلها وتفاعلوا مع أوامره ونواهيه كلها، يستوي في ذلك ما نزل على سبب ومالم يتوقف نزوله على سبب، فكان القرآن دليلاً إلى الحياة الطيبة في كل آية من آياته.

وما تتميز به الآيات النازلة على سبب هو فيما تحدثه معرفة أسباب نزولها من تأثير في فهم معانيها وبيان المراد منها، أو نحو ذلك مما هو مبسط في فوائد معرفة أسبابها(²).

وببناء على ما تقدم هل يصح ما ادعاه العلمانيون من أن كل آية من آيات القرآن لها سبب نزول كما قال المستشار العشماوي؟ أو ما ادعاه نصر أبوزيد من أن ما نزل دون سبب قليل جداً؟

إن الجواب الإحصائي الاستقرائي – الذي يكذب العشماوي –، تقدمه كتب أسباب النزول نفسها، تلك التي جمعت كل روايات أسباب النزول، حتى الواهي منها رواية وسندًا والتي أحصيناها عدداً، ووجدنا أن المدقق منها مثل "الواحدي" قد روى أسباب نزول لـ 472 آية، من مجموع آيات القرآن البالغة 6236 آية، أي مانسبة 7.7% . 5 من آيات القرآن الكريم، بينما بلغ المتساهم في الجمع "السيوطى" بعد الآيات التي جمع لها أسباب نزول إلى 88 آية أي ما نسبته نحو 14% من آيات القرآن الكريم. . . فأين هي أسانيد افتاء العلمانيين بأن لكل آيات القرآن الكريم أسباب نزول؟!(³).

وظاهر من صنيع العلمانيين هذا ومن لف لفيفهم أن مقاصدهم دائماً من وراء التعلق بأسباب النزول "هي تخصيص الأحكام الشرعية القرآنية بأسباب حق ولو كانت وهمية، بواقع، حتى ولم تتعلق بها حقيقة، لطى صفحة التشريع القرآني، ونقل سلطة وحاكمية التشريع، نقلاباً كاملاً من الله إلى الناس"(⁴).

وما له صلة بالزعم المتهافت السابق ما يذكره محمد سعيد العشماوي بقوله: "لقد حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التنزيل، فإذا غم عليهم سبب تنزيل آية سكتوا عن تفسير مالم يعرفوا له سبباً، و قالوا للسائل تفسيراً: اتق الله وعليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيما نزل القرآن فالمنهج الأصولي السديد في تفسير آيات القرآن إذا. . . هو المنهج الذي وضعه القرآن وشرحه ابن عباس واتهجه المسلمون الأوائل في تفسير آياته بربط كل آية بسبب تنزيلها، وتفسيرها على أساس الواقع التي نزلت من أجلها والظروف التي قصدت حكمها"(⁵).

¹- انظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 78.

²- انظر أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ،د. عماد الدين محمد الرشيد ص 28.

³- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة ص 254 و 255.

⁴- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة ص 253.

⁵- الربا والفائدة في الإسلام ص 33. والإسلام السياسي ص 63. وأصول الشريعة ص 85-86. د. محمد سعيد العشماوي.

فهل يا ترى يدعو العشماوي إلى أن لا يفسر من آيات القرآن سوى نسبة 5% 7. في الحد الأدنى أو 14% في الحد الأقصى، ويترك تفسير مالم ترو فيه أسباب نزول وهو أكثر من تسعه أتعشر القرآن الكريم؟! كما ادعى على الصحابة والتابعين أنهم لم يفسروا من كتاب الله سوى هذه النسبة وسكتوا عما عدتها. . بل ونحوها عن تفسير مالم يرد فيه سبب نزول⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التشكيك في مقوله: العلم بأسباب النزول سبب النقل

إن منهج العلمانيين في الأحاديث النبوية منهج قائم على الانتقاد والاعتراضية، بحيث يستدللون بالحديث إن كان يوافق هواهم ولو كان موضوعاً، ويردون الصحيح إن كان يخالف مبتغاهم ولو كان متواتراً. وما كان العلم بأسباب النزول لا يمكن إدراكه بالاجتهاد أو الاستنباط بل بالنقل والرواية الصحيحة لأن روايات أسباب النزول نصوص حديثية تخضع من حيث ثبوتها لقواعد علم الحديث ولا خلاف في ذلك بين العلماء ومن هنا كان سبب معرفتها الرواية والسماع يقولوا الواهي: "ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاق"⁽²⁾.

ييد أن العلمانيين يشككون في ذلك ويعتقدون علماء القرآن، ويررون أن أسباب النزول يمكن الوصول إليها من داخل النص، يقول نصر حامد أبو زيد في هذا الصدد: "إن أسباب النزول ليست سوى السياق الاجتماعي للنصوص، وهذه الأسباب كما يمكن الوصول إليها من خارج النص سواء في بنية المخاطبة أم في علاقتها بالأجزاء الأخرى من النص العام.

ولقد كانت معضلة القدماء أنهم لم يجدوا وسيلة للوصول إلى أسباب النزول إلا الاستناد إلى الواقع الخارجي والترجيح بين الروايات، ولم يتبعها إلى أن في النص دائماً دوال يمكن أن يكشف تحليلها عن ما هو خارج النص، ومن ثم يمكن اكتشاف أسباب النزول من داخل النص، كما يمكن اكتشاف دلالة النص بمعرفة سياقه الخارجي.

إن تحليل النصوص واكتشاف دلالتها عملية معقدة لا يجب أن تسير في اتجاه واحد من الخارج إلى الداخل، أو من الداخل إلى الخارج، بل يجب أن تسير في حركة مكوكية سريعة بين الداخل والخارج"⁽³⁾.

يشير أبو زيد في كلامه الأخير - حينما ذكر الحركة المكوكية بين الداخل والخارج - إلى قانون وحدة الأضداد وصراعها في الفكر الماركسي⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى "حسن حنفي" نجده يتحدث عن هذه العلاقة الجدلية في أسباب النزول بين الوحي النازل والفكر والمصلحة أي الصاعد حيث يقول: "فلا فرق في أسباب النزول عند القدماء بين من يأني من أعلى ومن يصعد من أسفل، بين من يأني من الوحي وما يصعد من بداعه العقل وإدراك المصلحة كما تحقق ذلك في عمر محدث الأمة. . ."⁽⁵⁾.

ولم يكتف العلمانيون بالطعن في مقوله أن العلم بأسباب النزول سبب السمع والرواية، بل طعنوا في أسباب النزول نفسها، وفي روايتها زاعمين أن هذه الروايات أنت متأخرة في عصر التابعين غير مفرقون بين صحيح وسقيم !!

يقول نصر حامد أبو زيد: " . . . وإذا كانت رواية الصحابة لأسباب النزول على هذه الدرجة من الثقة والصحة حتى ارتفعت إلى مستوى الأحاديث المسندة، فإن أحداً لم يتبعه أن رواية أسباب النزول نشأت في عصر تال هو عصر التابعين، إذ لم يكن ثمة حاجة في عصر الصحابة للحرص على رواية الواقع التي نزلت بسببها الآيات آية أو واقعة واقعة، فلم يكن الواقع العلمي يحتم على معاصري الوحي وشهادته رواية

¹ الإسلام السياسي، د. العشماوي ص 260 وما بعدها.

² أسباب النزول، ص 10.

³ مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن ص 111.

⁴ انظر نقض أوهام المادية الجدلية د. محمد سعيد رمضان البوطي ص 36.

¹⁹ . النقافة العربية بين العولمة والخصوصيات: الإشكال النظري: بحث لحسن حنفي في مجلة المعرفة السورية، ص 71 العدد 458/2004

الواقع وأسباب بالتفصيل، . . . هذا بالإضافة إلى أن عامل الزمن وما يتبعه من نسيان كان له أثره دون شك في معرفة الصحابي، أو بالأحرى في تذكره لسبب النزول. وهكذا صار معيار تحديد سبب النزول الثقة بالرواية، وأدخلت مرويات أسباب النزول منطقة الأحاديث النبوية، وذلك دون إدراك لمعضلات النقل والرواية ودراوتها. وإذا أضفنا إلى ذلك أن عصر التابعين كان عصر الخلافات السياسية والفكريّة، أدركنا أن تحديد (أهل الثقة) من الرواية تم على أساس إيديولوجي، انتهى إلى إعطاء سلطة دينية مطلقة في مجال هذه المرويات لبعض التابعين دون بعض⁽¹⁾.

والظاهر من كلام أبي زيد ليس فقط الطعن في أسباب النزول ومروياتها فحسب، بل الطعن يطال الحديث النبوي كله وثبوته، وهذا ليس بالأمر الغريب، لأن القرآن الكريم لم يسلم من مطاعنهم فكيف بالسنة؟!

والقارئ الحصيف يدرك ما يخفيه هؤلاء العلمانيون من وراء كلماتهم مع كثرة مطالبهم ومتطلقاتهم التي تظهر للقارئ دون عناء: من نيل من العلماء والأئمة الأخيار هذا فضلاً عن اعتمادهم على روایات ضعيفة أو موضوعة يبنون عليها أموراً باطلة مزيفة⁽²⁾.

المطلب الثالث: الادعاء بأن أسباب النزول تتنافى مع أزلية القرآن

يتلخص قولهم في هذه القضية: أن القرآن إن كان أزلياً، فما معنى نزوله على أسباب خاصة؟ فأزلية القرآن تتنافى مع كونه نزل على أسباب، ونزوله على أسباب إذن يرد القول بأزليته، وهم لا يودون أن يصرحوا بأن هذا القرآن ليس جديراً بالقداسة، بل حري به أن يخضع لموازين النقد . . .

يقول محمد سعيد العشماوي: ". . . ففي قولهم إن القرآن كلام الله الأزلي، وجد معه منذ البدء، وأن حروفه وألفاظه هي التي خلقت فيما بعد عندما تنزلت على النبي . . . وأن القرآن بجميع آياته خلق منذ الأزل، وأن الرسالة الحمدية كانت مناسبة لتنزيل فيها على النبي آية آية، نقل لما قاله علماء الالاهوت المسيحي عن السيد المسيح، بأن كلمة الله الأزلية غير المخلوقة!⁽³⁾

إن هذا الافتراء أودى بالعشماوي وزمرة إلى الاجتاء "فالرجل ينكر أن يكون النص القرآني قد كان "معداً سلفاً" قبل وقائع أسباب النزول: وهو بذلك ينكر أزلية كلام الله: ويعيد القول بوجود النص القرآني قبل وجود سبب النزول انطلاقاً من "الفكر الديني" إلى جعل "الواقع" مناسبات للنزول، وليس أسباباً للنزول؟!⁽⁴⁾.

و هذا الاجتاء هو اجتار لفكرة استقرائية معروفة سطا عليها العلمانيون، وادعواها لأنفسهم وقد ثبت تماهيتها "لأن أزلية القرآن لا تتنافى ولا تتناقض مع كونه نزل منجماً يصحح الأخطاء، ويقوم الأعوجاج، ويواكب الحوادث ليصلحها، وهذا التنزيل المنجم لا يتعارض مع ترتيبه سورة وآيات، فالقرآن أزلي، علم الله نزوله في زمان ما، ومكان ما، وقدر أن يكون هناك أسباب لنزول بعض آياته الحكمة، وأي استحاللة، بل وأي صعوبة في هذا؟ نحن نرى اليوم أن من البشر من يخاطط لسنين مستقبلة، بل نجد أن الاستعمار كان يخاطط للشعوب الضعيفة تخطيطاً مرحلاً دقيقاً، بحيث كان يتحقق جل ما كان يتوقعه"⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: القول بأن أسباب النزول لكتاب لا للقرآن

من شبه العلمانيين المتهافة ما ذهب إليه المهندس محمد شحورو من أن أسباب النزول منحصرة في الكتاب لا في القرآن، لأن القرآن ليس له أسباب نزول حسب زعمه !! وذلك تماشياً مع تفريقيه بين الكتاب والقرآن، إذ سمي كتابه: "الكتاب والقرآن".

¹ مفهوم النص، ص 110. وإنقان البرهان 2/394 وما بعدها.

² للمزيد من التفصيل انظر إنقان البرهان 2/402 وما بعدها.

³ انظر أصول الشريعة، ص 87 و88.

⁴ سقوط الغلوالعلماني، ص 250.

⁵ إنقان البرهان 1/362 – 366.

يقول في هذا الصدد: "ما أن القرآن علم بالحقيقة الموضوعية "الموجودة خارج الوعي الإنساني" وفيه قوانين الوجود وقوانين التاريخ نستنتج بالضرورة أن له وجوداً مسبقاً عن التنزيل، لذا قال تعالى عن القرآن: "قرآن مجيد في لوح محفوظ" ⁽¹⁾). وهو القوانين العامة الناظمة للوجود منذ الانفجار الكوني الأول وحتى البعث والجنة والنار والحساب، وأنه في إمام مبين وذلك بالنسبة لأحداث الطبيعة الجزئية "ظواهر الطبيعة" المتغيرة وأحداث التاريخ بعد وقوعها. ولم يقل ذلك أبداً عن أم الكتاب ولا عن الذكر ولا عن الفرقان. . . ولهذا فإن القرآن ليس له أسباب نزول وقد قال عنه إنه نزل دفعة واحدة عربياً في شهر رمضان: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن" [البقرة 185]، [إنا أنزلناه في ليلة القدر] [القدر 1] ⁽²⁾.

لقد تصدى العلماء والكتاب المنصفون للرد على هذا الكاتب وكتابه الفج، يقول الدكتور فضل عباس: "على أنني لا أجد داعياً ليشغل القارئ نفسه ويفسح وقته بالرد على هذا الكتاب، ومع أن الكتاب يقرب من التسعمائة صفحة، إلا أنه ضحل في منهجه ومضمونه وأسلوبه، فقارئه يشعر بالسامة من الملل لكتلة ما فيه من تكرار وعدم ترابط بين الموضوعات، وتتكلف، وخروج عن الجادة في قضايا اللغة والدين والعلم، وما فيه من تشويه للحقائق الثابتة وافتراء في النقل عن الكتب والأئمة، وتحريف للنصوص. إن الكاتب يدعى معرفة كل شيء، وخاصة علوم الشريعة، من فقه وأصول ولغة وتفسير وحديث، ويعلم الله، وسيعلم كل قارئ لكتابه أنه لا يعرف من هذه إلا أسماءها فحسب". ⁽³⁾

إن التفريق بين القرآن والكتاب لا يعدها يكون عبثاً ما بعده عبث، فهذا الإيمان أي القرآن والكتاب هما أشهر الأسماء وقد ذكرها معاً في غير ما آية يقول تعالى: [ألم تلقي آيات الكتاب وقرآن مبين] ⁽⁴⁾.

ويقول الله تقدست أسماؤه: (طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين) ⁽⁵⁾.

فهذا الإيمان يرجعان إلى أصل واحد من حيث المعنى، إذ الكتابة هي ضم الحروف بعضها إلى بعض، والقراءة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض، يقول الدكتور عبد الله دراز رحمه الله: "روعي في تسميته قرآن كونه متلوا بالألسن، كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً بالأقلام، فكلتا التسميتين في تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه. وفي تسميته بـ الدين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً . فإذا رجعنا إلى أصلها الأصيل في اللغة وجدنا مادتي "ك. ت. ب"

و" ق. ر. أ" تدوران على معنى الجمع والضم مطلقاً ⁽⁶⁾.

ويكفي لتفويض باطله العجيب قوله جل ثناؤه: [وأن اتلوا القرآن . . . فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرق بين القرآن والكتاب، فيقول: هذا قرآن وهذا كتاب؟! لعمري إن شحوروا يهرب بما لا يعرف فتاه في بيداء الوهم والغلط، وخرج عن مدلولات المنطق واللغة والشرع والعقل]. ⁽⁷⁾

¹ البروج 21-22.

² الكتاب والقرآن، لحمد شحور ص 92-93.

³ إتقان البرهان 2/407-408.

⁴ المحرر، 1.

⁵ النمل، 1.

⁶ النبأ العظيم، ص 12 و 13.

⁷ لل Mizid من التفصيل في بيان هذا العبث الذي ادعاه شحور ينظر إتقان البرهان 1/54-55.

المطلب الخامس: تفسير الآيات بأسباب نزولها

تكاد تتفق كلمة العلمانيين كافة على ربط الآيات وتعليقها من حيث العمل بأسباب نزولها، وهذا الكلام تابع لتصورهم المغلوط بأن كل آية من آيات القرآن الكريم نزلت على سبب، وبهذا التصور الباطل، وبذلك التعليق والربط تتحقق التارikhية لآيات الذكر الحكيم، وبخاصة آيات الأحكام.

ولعل ما يؤكد تاريخية الآيات – برأيهم – أسباب النزول، لأنه يعتبر "من أهم العلوم الدالة والكافحة عن علاقة النص بالواقع وجده معه، فإن علم أسباب النزول يزودنا من خلال الحقائق التي يطرحها علينا بمادة جديدة ترى النص استجابة للواقع تأييده أو رفضا، وتؤكد علاقة الحوار والجدل بين النص والواقع"¹.

وبحسب الطيب تيزيني "النص القرآني يمثل بنية مفتوحة يُسيطر منحما، وفق الأحداث والمناسبات التي عاشها النبي ورافقها، واتخذ منها موقفا، وقد عمل ذلك على إبراز أن النص المنزل عبر الوحي ذو مساس مباشر وعنيفي بأحوال المؤمنين والكافر معا بحيث أن محمدا لم يكن بعيدا عنهم، أي لم يكن رسولا فحسب يبلغ به ليس إلا، بل إن بعض المفسرين لأسباب النزول يوردون مواقف يتضح منها أن محمدا كان هو نفسه يستحب الوحي على النزول فينزل متأنرا أو مبكرا كما حدث حين طالبه المكىون بالإجابة عن أسئلة طرحوها عليه عن فتية الدهر وعن الرجل الطواف وعن الروح . . . وإن ذلك مجتمعا ومن موقع سياقه التاريخي والتراخي، أظهر القرآن وكأنه سيرة ذاتية للنبي، تتحدث عن عملية التكوين النفسي والأخلاقي والديني والسياسي . . . التي أثمرت شخصيته النافذة على نحو ملفت، ولقد كان من شأن ذلك ومن نتائجه الحافظة أن أخذت أرهاط من الفقهاء والكتاب الإسلاميين تحاول استبطاط أمر أرادوا له أن يكون بمثابة موقف شرعي أو حكم فقهي.

هذا الأمر يتمثل في النظر إلى أن: قاعدة تفسير آيات القرآن وفقا لأسباب تنزيلها تؤدي إلى واقعية هذه الآيات وتنهي إلى تارikhيتها، وتفرض ربطها بالأحداث ومن ثم ينبغي تفسير القرآن بأسباب تنزيله لا بعموم الفاظة"².

ومن أبرز من رفعوا عقيرتهم ودعوا إلى تفسير الآيات بأسباب نزولها المستشار محمد سعيد العشماوي الذي استهل فكرته هاته بالحكم على آيات الأحكام بالنسبة لا للإطلاق، حيث يقول: "فأحكام التشريع في القرآن ليست مطلقة، ولم تكن مجرد تشريع مطلق . . . يعني أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها، فهي مخصصة بسبب التنزيل وليس مطلقة"³.

وهو يعتبر تعلق الآية بالحادثة، وكذلك اختصاص الحكم بسبب النزول مبدأ من مبادئ السياسية الشرعية !!

يقول: "إذا كان التاريخ قد طوى صفحات الواقع والحوادث التي سببت نزول الأحكام في الآيات، فإن طي صفحات المسببات – الأحكام – حتمي لارتباطه بطي صفحة الأسباب في النزول"⁴. وهذا هو التضيير لما سماه العشماوي انتقال الشرعية، وقد اجترأ وسماه: انعدام الوحي أي انتقال الشرعية من الله إلى الناس ! فلم يعد القرآن مصدرا للأحكام التشريعية، بعد زوالها بزوال الأسباب التي تعلقت واختصت بها. . .

¹ - مفهوم النص، ص 97

33. انظر النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، ص 213-214 . وينظر الإسلام والعصر تحديات وآفاق، ص 104 وهو كتاب يتضمن حوارا بين الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله والدكتور طيب تيزيني.

³ - انظر معلم الإسلام ، ص 120 . والإسلام السياسي ص 51.

⁴ - معلم الإسلام، ص 117.

أما ما تعارفت عليه الأمة وأجمعت عليه الإجماع المعموم بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»⁽¹⁾، فإن العشماوي يرى فيه منهجاً مخالفًا لمبادئ السياسية الشرعية، لأنَّه منهج فقهي لا شرعي، ابتدعه فقهاء "فترات الظلام الحضاري والاختطاط العقلي"⁽²⁾.

يقول الدكتور محمد عمارة في كتابه الماتع الذي خصصه للرد على ترهات العشماوي: "إن القول بربط الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب نزولها، وقصرها على من نزلت فيه، يعني "تارikhia المضمون" ونسخ "المفهوم" - في هذه الآيات - وبقاء اللفظ دون وظيفة - اللهم إلا التلاوة التعبدية - الأمر الذي تتساوى فيه النصوص القرآنية، عندئذ، مع النصوص الميتة والدارسة!! فهل هذا - برأي العشماوي - هونوع الحفظ الذي أراده الله للقرآن عندما قال: [إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له حافظون؟]

القرآن هو الوحي الإلهي الخاتم، وأنَّه الخاتم كان لابد وأن يكون خالداً، ولهذا كان عهد الله تعالى بحفظه. . . ليظل الفاعل في المدحية والمحجة على الناس، والمعجزة المتجدية دائمًا وأبداً . فهو نور الله المحفوظ، لا حفظاً "متخفياً" ليذكر الناس به "تارikh" التنزيل - شأن عاديات المتاحف وأنتيكات التاريخ، وإنما ليتم الله هذا النور الذي أنزل بإظهاره على الدين كله [يريدون أن يطفئوا نور الله فأفواههم وبأي الله إلا أن يتم نوره ولوكره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون]⁽³⁾، فالحفظ الإلهي للقرآن حفظ لكمال و تمام و غماء عمل القرآن المحفوظ"⁽⁴⁾.

والظاهر من كتابات العشماوي في أسباب نزول آيات القرآن هو إحالته لأحكام القرآن كل القرآن إلى متحف الديانات ومخزن التاريخ، وذلك حينما ادعى أن كل آيات القرآن الكريم لها أسباب نزول وأن هاته الأسباب التاريخية منقضية، تجاوزها التطور والواقع والتاريخ!

لكن هؤلاء العلمانيين يطمحون إلى غاية "هي أن القرآن الكريم تأثر بالبيئة في كل شيء، حتى في أوصافه للجنة والنار وما فيهما، وإذا كان كذلك، فتارikhية القرآن يلزم فيها ما جاء فيه لا ينبغي أن يتعدى العصر الذي نزل فيه. . . إنهم لم ينكروا الوحي، ولم ينكروا نبوة النبي عليه الصلاة والسلام كما كان يفعل من قبلهم، وكل الذي أرادوا قوله: إن هذا القرآن هو ابن بيته نزل لعصره فلا تتجاوز أحكامه وقيمه هذا العصر الذي نزل فيه، والمسلمون - إذن - ليسوا ملزمين بما في هذا القرآن من أحكام وآداب، وحاجتهم أن هذه الأحكام لكل منها سببه الذي نزل من أجله وهذه الأسباب كانت نتيجة بيعة خاصة"⁽⁵⁾.

وبالتالي فلا ينبغي للقرآن الكريم أن تتجاوز أحكامه عصر النبوة من جهة، وشبهة الجزيرة العربية من جهة ثانية بحسب زعمهم الواهي!

¹. أخرجه أبو داود في سنته كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 319/3.

². معلم الإسلام ص 165. وانظر سقوط الغلوالعلماني ص 235.

³. التوبة، الآيات 32 و 33.

⁴. انظر سقوط الغلوالعلماني ص 233-247. وانظر كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص 72 - 75.

⁵. إتقان البرهان 1/358-365.

المطلب السادس: موقف العلمانيين من قاعدة "هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟"

سبق أن ألمحت في الفصل الأول من الباب الثاني وبالضبط في المبحث الثالث إلى هذه القضية وذكرت ثمة أن المقصود بعموم اللفظ أن يأتي الجواب النازل بصيغة أعم من السبب، تستوعب أفراداً متعددين، ويراد بخصوص السبب أن يكون سبب النزول أمراً خاصاً، بالنسبة إلى الكلام العام النازل فيه.

وهذا النوع من أسباب النزول هو المراد بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ وقد أفضى جمهور العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في فهم التشريعات وغيرها في الكتاب والسنّة وهو فقه الصحابة جميعاً، وعرضت أدلةهم بما أعنيه عن إعادتها ههنا⁽¹⁾

يقول الدكتور فضل عباس في هذه القضية: "ويقيني أن الخلاف في هذه القضية يمكن في الأزمنة الأولى، أزمنة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ذلك أن هذا الإسلام الذي أكرمنا الله به، الدين العام الخالد دين جماعي جاء يساوي بين الناس لي Luigi بهذه المساواة كثيرة من الميزات والمكتسبات التي كانت لبعض الأفراد والفتات، فكريش ليس لها الحق في أن تمتاز عن غيرها مع أئمّة أهل الحرم.

لذا نجد الكتاب الكريم والسنّة المطهرة صحيحاً لهم بعض العبادات التي كانوا يحاولون الامتياز عن غيرهم كما كانوا يفعلون في أيام الحج، لا يفرون في عرفة فجأة قوله تعالى يحذّرهم، فقال: [ثم أفضوا من حيث أفضوا الناس]⁽²⁾، كما منع الكبير في الأسرة أن يستأثر بالتركة ورئيس القبيلة من بعض الحقوق التي كانت له. ومن هنا كانت أحكام الكتاب والسنّة لا تختص أحداً دون أحد، والعرب الذين لم يتعدوا هذا الأمر كانوا يظنون في أحيان كثيرة أن الحكم الذي شرع لهم هو خاص بهم، فكانوا يتساءلون أهو لنا أم لغيرنا من الناس؟ نجد هذا مثلاً في حديث العمرة وقد دخلت في الحج: أتنا خاصة يا رسول الله؟ فيقول: إلى الأبد⁽³⁾. لذا كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

.". ⁽⁴⁾

وعليه فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن أحكام الآيات التي نزلت على سبب هي مختصة بأولئك الذين نزلت فيهم، فهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق!

والذي يعنيها هنا: ما رأي العلمانيين في هذا الذي حصل الاتفاق بشأنه بين علماء الإسلام؟ وما قولهم في قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟!

إن العلمانيين كلهم في هذه القضية يرموون من قوس واحد، فهم يعلقون الآيات بأسباب نزولها، ويطعنون في القاعدة التي ذكرناها، ويرون أنها من ابتداع الفقهاء في فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلي!⁽⁵⁾

يقول نصر حامد أبوزيد: "إن الخطاب الديني المعاصر لا يستطيع أن يتجاهل هذين الاجتهادين من اتجهادات عمر" في المؤلفة "قلوهم وحد السرقة" ومع ذلك يظل إصراره طاغياً على أن يتجاهل مقاصد الشريعة التي لا يمكن أن تبرر إلا من خلال دراسة علاقة الصن بالواقع، وذلك بالرغم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب... والتمسك بعموم اللفظ وإهانة خصوص السبب في كل نصوص القرآن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب أن يسلم بها الفكر الديني.

¹- انظر أيضاً أسباب النزول وأثراها في بيان النصوص ص 392

²- البقرة، 198.

43- منافق عليه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولواستقبلت من أمري ما استدبرت، رقم 6841. ومسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 224.

44- إتقان البرهان 1/344-348.

5- انظر معلم الإسلام ص 64. وسقوط الغلو العلماني ص 235.

إن أخطر هذه النتائج للتمسك بعموم اللفظ مع إهداه خصوص السبب أنه يؤدي إلى إهداه حكمة التشريع في قضايا الحلال والحرام في مجال الأطعمة والأشربة. هذا إلى جانب أن التمسك بعموم اللفظ في كل النصوص الخاصة يهدد الأحكام ذاتها⁽¹⁾.

ثم ضرب نصر أبوزيد مثلاً بترحيم الحمر والتدrog في ذلك ثم قال: "هل من المنطقي بعد ذلك أن يتمسك العلماء بعموم اللفظ دون مراعاة خصوص السبب؟ إذا كان عموم اللفظ هو الأساس في اكتشاف دلالة النصوص، لأمكن أن يتمسك البعض بالآية الأولى أو بالآية الثانية، ولأدئ ذلك في النهاية إلى القضاء على التشريعات والأحكام كلها"⁽²⁾.

وبتأمل كلام نصر أبوزيد يشد انتباها حرمه على الشريعة من الضياع والإهمال إذا ما تمسك العلماء بعموم اللفظ!! وهل ضياع الشريعة والنيل من أحكامها إلا بتاريختها التي ينافح عنها أبوزيد ومن لف لفيفه؟!

إن تعطيل القرآن وأحكامه هو القول بتعليق آيات القرآن وأحكامه بأسباب النزول والأشخاص الذين نزلت فيهم، فأي عاقل عنده مسكة من عقل يصدق هذا الادعاء؟

وأما طيب تيزيني فيدعى أن القول بعموم اللفظ "فيه لوي لعنق التاريخ والواقع، وفصل للقرآن عنه، وفصمه عن التاريخ. . ." ⁽³⁾.

ومن أشهر الطاعنين في عموم اللفظ المستشار محمد سعيد العشماوي الذي يبدأ مغامرته بالحكم على أحكام التشريع بالنسبة، فينفي عنها الإطلاق، حيث يقول: "أحكام التشريع في القرآن ليست مطلقة، ولم تكن مجرد تشريع مطلق"⁽⁴⁾ بمعنى "أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها، فهي مخصصة بسبب التنزيل، وليس مطلقة"⁽⁵⁾.

وبخصوص ما أجمع عليه الأمة من القول بعموم اللفظ فإنه يقول: "إن أسلوب اقتطاع الآية عن أسباب التنزيل، وانتزاع الآية أو بعض الآية من السياق الذي تنزلت فيه، وجد تسويغاً له في قاعدة فقهية تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وهذه القاعدة قاعدة فقهية، أي أنها من إنشاء الفقهاء، وليس قاعدة شرعية وردت في القرآن الكريم أو جاءت في السنة النبوية. . . وهذه القاعدة الخطأة توجد تناقضات شديدة بين أحكام القرآن، كما أنها تؤدي إلى نتائج غريبة عن الإسلام، لم يقصدها التنزيل، ولم يهدف إليها القرآن. . . وأدت إلى خلط شديد في الفهم الإسلامي وتخليط أشد في العمل والنتائج"⁽⁶⁾.

إذاء هذا النص الطافح بالغالطات يجدر بنا أن نقف وقفات للرد على جميع العلمانيين الذين يقاسون العشماوي باطله هذا ولتعريته:

- فحينما يتهم العشماوي علماء الأمة وفقهاءها بالقصور وإنشاء قاعدة ليست شرعية لم ترد في القرآن ولا في السنة ويسميها – القاعدة بالخطأة. . . ويضفي الشرعية والأصولية على دعوه! فهل أبأنا عن سند دعوه من الكتاب والسنة؟! أم أن الافتاء على علماء الأمة ووصفها بالقصور والتخليط لا يحتاج إلى بينة وحججة وبرهان؟!
- وعندما يزعم أن الصحابة والتابعين، كانوا مع تخصيص الأحكام والآيات بأسباب نزولها، وليسوا مع عموم اللفظ، فمن حقنا أن نسألهم:

هل الآيات التي نزلت لأسباب، التزم بما واحتضن الذين نزلت فيهم وحدهم دون باقي الصحابة الآخرين؟!

¹ - مفهوم النص، ص 104. وانظر: إتقان البرهان 2/399.

² - مفهوم النص، ص 104 و105.

³ - انظر الإسلام والمعصر: تحديات وآفاق ص 126. والنص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة (ص 213 و214)، (ص 251 و252) وهكذا عبر التيزيني وصواب العبارة (لي لعنق) لأن الواو في مصدر النفي المقربون تقلب ياء وتدغم في الياء التي تليها كما هو معروف في قواعد اللغة.

⁴ - انظر معالم الإسلام ص 120.

⁵ - الإسلام السياسي ص 65.

⁶ - الإسلام السياسي ص 64 و65.

فمثلاً:

1. آية الطلاق: [الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسریح بإحسان] ⁽¹⁾.

نزلت في رجل عزم على أن يطلق امرأته، حتى إذا اقتربت نهاية عدتها، راجعها، ثم عاود الطلاق والمراجعة، وذلك حتى يحبسها فلا تُبَيِّن منه ولا يأويها⁽²⁾.

هل هذه الآية تشريع عام لعموم اللفظ - المفهوم على ضوء سبب النزول - أم أنها كانت خاصة بالرجل والمرأة اللذين نزلت فيهما؟!

2. آية: [ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما] ⁽³⁾.

وهي قد نزلت في رجل من الأنصار قتل أحداً مقيس بن صبابة، فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم الديمة، فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتلته⁽⁴⁾.

أهي خاصة بمن نزلت فيهم؟ أم تشريع عام مأخذو عمومه من عموم ألفاظها؟⁽⁵⁾

وحيثما ادعى العشماوي أن علماء الأمة يفسرون آيات القرآن "باتناع الآية أو بعض الآية من السياق الذي تنزل فيه" وفصلها عن أسباب التنزيل، إنما كان مفترياً عن الفقهاء أو أهل التفسير - بل وعلى علماء أسباب النزول - وليس منهم من انتزع الآية من سياقها القرآني وليس منهم من أهل أسباب النزول أو فصل الآيات عن أسباب نزولها، بل كانت هنالك علوم عديدة للقرآن على ضوء حقائقها جمياً - ومنها المعانى اللغوية - يتم تفسير القرآن الكريم .. ⁽⁶⁾

لقد جعل العلمانيون وقائع أسباب النزول منشأة للآيات وعلة في تشريع الأحكام، والحق" ما هي إلا مناسبات للنزول تساعد على فهم الآيات، فالسؤال عند الأهلة أو المخر أو المروح، ليس المنشئ للآيات، ولا للأحكام الواردة فيها وإنما هو مقارن للوحي بالآيات المعيرة عن سنن الله وأحكامه في هذه الآيات.

وهكذا عكس التصورات والأفكار الإنسانية التي ينشئها الواقع ويحدد لها المضامين .. وربط القراء بحسب، وتعليق الأحكام التشريعية بواقع نزولها، منهجه مادي ماركسي، يجعل النص ثمرة للواقع وتابعاً له ومعلولاً به وجوداً وعدماً!!⁽⁷⁾.

إن هؤلاء العلمانيين الذين يسمون أنفسهم حداثيين لا يأتي خطورهم من أنهم أصحاب فكر أو منطق أو موضوعية، لكن لما يتوارون وراءه من عبارات خادعة مزخرفة.

من بين الكتب التي اشتريتها لأستعين بها في هاته الأطروحة كتاب عنوانه: "أسباب النزول علماً من علوم القرآن" للكاتب الباحث بسام الجمل التونسي، ذكر في تقديم الكتاب كلمة يثني فيها المشرف على الكتاب والكتاب ويوضح جرأة الكاتب فيما كتب حيث هجم على الموضوع بكل صراحة، موظفاً المنهج التاريخي النقدي ومتجاوزاً "للسجدة والخطوط الحمراء الضمنية والصرحية التي وضعها العلماء المسلمين على مر العصور .. كما أن إخضاع المسلمين للنقد والتلميذ يتطلب قدرًا من الشجاعة"⁽⁸⁾.

¹ .227، البقرة،

53. أخرجه الترمذى في سنته. كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه. والحاكم في المستدرك 279/2 - 280 وصححه وأقره الذهبي. والواحدى في أسباب النزول ص 58. وذكره السيوطي في لباب النقول ص 47

³ النساء، 92.

55 ذكره الواحدى في أسباب النزول ص 118 عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس. والكلبى هو محمد بن السائب وهو متوفى.

⁵ انظر سقوط الغلوبالى ص 238.

⁶ نفسه ص 247 و 248.

⁷ سقوط الغلوبالى ص 247.

⁸ انظر أسباب النزول علماً من علوم القرآن د. بسام الجمل ص 7.

كما أثني بسام الجمل على مشرفه عبد المجيد الشوفي، أنه تعلم منه المرأة فيما يكتب فينقل عنه القول بخصوص عموم اللفظ وخصوص السبب "ليست العبرة بخصوص السبب ولا بعموم اللفظ معا، بل فيما وراء السبب الخاص واللفظ المستعمل له يتعين البحث عن الغاية والقصد وفي هذا البحث مجال لاختلاف التأويل بحسب احتياجات الناس واختلاف بيئاتكم وأزمنتهم وثقافاتكم وما إلى ذلك"^١.

ولم يقف بسام الجمل عند هذا الحد بل كان يعرض للعلماء، فهم عنده إما مستنير وإما جامد، ويدرك من المستنيرين محمد أركون، ونصر حامد أبوزيز. . ، وأما الجامدون "الذين غاب عنهم الحس النقدي في أعمالهم وانعدمت الجدة فيها انعداماً كلياً أو كادت"^٢ فهم التقليديون الذين يفهمون الإسلام فيما غير صحيح، ويدرك من أولئك الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني صاحب "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ويدرك كذلك الشهيد الدكتور صبحي الصالح رحمة الله ولم يشفع له كونه متخرجاً من السوريون، دون أن ينسى الشيخ ابن عاشور رحمة الله صاحب "التحرير والتنوير" والكتب المفيدة ولم يشفع له كونه تونسياً!^٣

وعليه فمن المأخذ القوية على الدكتور بسام الجمل أنه بني كثيراً من أقواله على روایات ضعيفة، كما أنه أثار تساؤلات في قضيّاً تعتّر محسومة لدى العلماء، وهذا ما أدى به إلى أقوال لا يمكن أن تعتبر مبنية على منهج علمي مقبول، كما أنه يشكك في أعمال ونوايا العلماء والرواية بانياً ذلك على ما لا يقبل دليلاً علمياً ! ورسالته طافحة بذلك في موضع عديدة.

"إن مواقف الحداثيين من التراث ومناهجه تباعي حسب الزاوية التي ينظر منها الواحد منهم، فهناك من يرى بأننا ينبغي أن نتجاوز المناهج القديمة التقليدية غير الدقيقة، وهناك من يدعو إلى الالتفاف على هذا التراث ووضعه في زنزانة الاستنطاق الحداثية. . إن القرآن الكريم من وجهة نظر الحداثيين لم يعد ذا مصدر إلهي، لأن ذلك يتعارض مع منهج البحث العلمي، بل هو نتاج تاريخي تعاونت على تأسيسه مجموعة عوامل سياسية واجتماعية!!"^٤.

وبالتالي فالعلمانيون يرمون من محاولاً تهم كلها نوع الثقة بالأئمة الذين حملوا هذا القرآن بكل أمانة، واقتحام أسوار قدسيّة القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتجاوز القواعد وإلغاء الأسس التي قررها العلماء لتكون أصلاً لفهم كتاب الله وتفسيره.

يقول الدكتور صبحي الصالح رحمة الله: "على أن هذه (النماذج) الإنسانية المتكررة في كل جيل المتشابهة في كل بيئة- وإن ظهرت كالمتحطية لكل زمان ومكان- خضعت أول ما خضعت لمناسبات وأسباب بتناولها أشخاصاً معينين تناولاً أولاً مباشراً، ولكن في القرآن أنماط إنسانية أخرى مهما يجهد المفسرون أنفسهم لتعيين المقصودين بها، لا يهتدوا إلى تعينها سبيلاً، إذ وردت في القرآن حقاً فوق الزمان والمكان والأشخاص، وزلت ابتداء - من غير أسباب ولا مقدمات ولا نطاق حاصر ولا مخصوص- كأنما لوحات فنية تصور الجنس الإنساني وحدة كاملة متشابهة أوفراداً من هذا الجنس تفردت بملامح يحاكي بعضها بعض. . .

ليقل المفسرون ما يخلو لهم في تأويل قوله تعالى: [إِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ الضَّرَّ دَعَا بِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَاتِلًا كَشَفْنَا عَنْهُ ضَرَهُ مِنْ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّ مَسِهِ]^٥، فإن أحداً منهم لن يستطيع تعين شخص مقصود بهذه الصورة الحية الفريدة. . . الإنسان هكذا حقاً حين يمسه الضر، وتعطل فيه دفعه الحياة يتلتفت إلى الخلف، ويدرك القوة الكبيرة، ويلجأ عندئذ إليها، فإذا انكشف الضر، وزالت عوائق الحياة انطلقت الحيوية الدافعة في كيانه، وهاجت دواعي الحياة فيه، فلبي دعاءها المستجاب، ومر كأن لم يكن بالأمس شيء^٦.

١- أسباب النزول علماء من علوم القرآن ص 368.

٢- نفسه، ص 20.

٣- نفسه من ص 20 إلى ص 47.

٤- انظر إتقان البرهان 2/362.

٥- يومن، 12.

٦- انظر مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان ص 162. وقوله (الإنسان هكذا حقاً..) من كلام السيد قطب في كتابه التصوير الفني في القرآن ص

.217

وخلاله القول في التعامل مع كتاب الله وتفسيره يتطلب الأمر التجرد من الاعتقادات السابقة والأفكار التي لا تستند إلى دليل، بل ينبغي أن يكون الموقف من القرآن موقف المتلقى الذي يستمد المدى منه وينظر إليه على أنه الأصل الذي يرجع إليه وبعواليه، لأن القرآن متبع لا تابع.^(١)

خاتمة:

وعليه فإن الكتابات المعاصرة التي تناولت إعادة قراءة النصوص الشرعية، وبالتالي الدعوة إلى إعادة فهمها وتجديدها وفق اتجاهات فكرية ومعطيات أكثر فاعلية بحسب تعبيرهم ! كل أولئك غير منطقى ولا ينبعى على أدلة معتبرة، بل ولا يستند على قواعد منضبطة في نقدها للتراث الفكري والتشريعى، فضلا على ما يخفيه أصحاب هذه الكتابات المشبوهة من نوايا سيئة تحاول التليل من الإسلام وثوابته.

66. للمزيد من التفصيل انظر كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص 256 وما بعدها.

المصادر والمراجع:

- "إنقان البرهان في علوم القرآن"، للدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان، إربد، عمان، الطبعة الأولى، 1997 م.
- "أسباب النزول للواحدي"، تحقيق أimen صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1419 هـ 1998 م.
- "أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص"، للدكتور عماد الدين محمد الرشيد، دار الشهاب، الطبعة الأولى ط، 1420 هـ 1999 م.
- "أسباب النزول علما من علوم القرآن"، بسام الجمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، الطبعة الثانية 2013 م.
- "الإسلام السياسي"، محمد سعيد عشماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1416 هـ /1996 م.
- "الإسلام والعصر تحديات وآفاق"، محمد سعيد البوطي وطيب تيزيني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1420 هـ 1999 م.
- "أصول الشريعة"، محمد سعيد عشماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1416 هـ /1996 م.
- "الأصوليات المعاصرة: أسبابها ومظاهرها"، روجيه غارودي، ترجمة الدكتور خليل أحمد خليل، دار عام ألفين ، باريس، طبعة 2000 م.
- "التراث والتجديد (موقفنا من التراث القديم)"، للدكتور حسن حنفي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1977 م.
- "تمايز العلمنية"، الدكتور عماد الدين خليل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى 1429 هـ /2008 م.
- "بحث بعنوان: "التراث والتجديد" ، مناقشات وردود للدكتور أحمد محمد الطيب، نشر في حلية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الحادي عشر، عام 1414 هـ . 1993 م.
- "الثقافة العربية بين العولمة والخصوصيات، الإشكال النظري" ، بحث لحسن حنفي في مجلة المعرفة السورية، ص 71 العدد 458/2004 م.
- "جوهر الإسلام" ، محمد سعيد عشماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1416 هـ /1996 م.
- "الربا والفائدة في الإسلام" ، محمد سعيد عشماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1998 م.
- "سقوط الغلو العلماني" ، للدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422 هـ /2002 م.
- "سنن أبي داود" ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ومؤسسة الريان بيروت، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419 هـ . 1998 م.
- "سنن الترمذى" ، لأبي عيسى الترمذى ت 279 هـ ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية، 1395 هـ /1975 م.
- "العلمانية" ، الدكتور سفر بن عبد الرحمن المخواли ، دار الهجرة.
- "العلمانيون العرب و موقفهم من الإسلام" ، مصطفى باحـو، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى 1433 هـ /2013 م.
- "العلمانيون والإسلام" ، محمد قطب ، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى 1414 هـ /1994 م.
- "قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر" ، للدكتور حسن حنفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، بدون تاريخ.
- "باب النقول في أسباب النزول" ، للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2002 م.
- "مباحث في علوم القرآن" ، للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة عشرة ، 1988 م.

- "مباحث في علوم القرآن"، للدكتور مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة والثلاثون 1418هـ - 1988م.
- "المدخل لدراسة القرآن الكريم"، للدكتور محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 1412هـ 1992م.
- "النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة"، طيب تيزيني، دار الينابيع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1997م.
- "نقض أوهام المادية الجدلية"، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
- "الكتاب والقرآن"، محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، بدون تاريخ.
- "كيف نتعامل مع القرآن"، للشيخ محمد الغزالي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1413هـ 1992م.
- "الكتاب والقرآن"، محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، بدون تاريخ.
- "كيف نتعامل مع القرآن"، للشيخ محمد الغزالي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1413هـ 1992م.
- "المعجم الوسيط"، مجموعة منهم الدكتور إبراهيم أنيس آخرون، مطبع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.
- "معالم الإسلام"، محمد سعيد عشماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1416هـ 1996م.
- "مفهوم النص دراسة في علوم القرآن"، للدكتور نصر حامد أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- "الممل والنحل"، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية صيدا - بيروت 1422هـ/2002م.
- "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" إشراف وتحطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1418هـ.
- "مجلة الفكر العربي"، شكري النجار، العدد: 31.
- "مجلة الفكر العربي"، رضوان السيد، العدد: 31.
- "مجلة الفكر العربي"، مالك بن نبي، العدد: 32.